

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي

الدولة حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة

للتنمية الصناعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الأراضي المخصصة

للاستصلاح والاستزراع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة استرداد

أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٦ باعتبار توصيات اللجنة الرئيسية لاسترداد أراضي الدولة ومستحقاتها ملزمة لجميع أجهزة الدولة؛
وعلى توصيات لجنة استرداد أراضي الدولة؛
وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص قطعة أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ٧٣٨,٨٤ فدان وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة القليوبية لاستخدامها في الأنشطة الصناعية طبقاً للقواعد والقوانين المعول بها في هذا الشأن، على أن تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية الإشراف الفني على هذه الأرض.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧ م).

عبد الفتاح السيسى



جريدة تونس طبعة رسمية لستوديو الرئاسة الأولى وعدد ٢٠


باللغتين العربية والإنجليزية وقد ٥٧ لسنة ٢٠١٦

الطبعة المسائية طرال (٧٢٢) للنشرة الرسمية

بسنة البرز على - مركز المطبعة



الجريدة الرسمية



النقطة	النقطة	النقطة	النقطة	النقطة
١	٢	٣	٤	٥
٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥



الجريدة الرسمية

جريدة الرسمية

جريدة الرسمية

جريدة الرسمية